ولم يأخذه فالعامي لا يشتريه اصلا انتهى لكن في البحر الرائق قال
وانما لم يجبر الصانع لان غيره لا يشتريه بمثله الا ترى ان الواعظ
اذا استصنع منبرا ولم يأخذه على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى
لانه لا يمكنه الا باتلاف عين له والاجارة تفسخ بهذا العذر ثم
قال وحكمه هو الجواز دون اللزوم لان جوازه للحاجة وبقي من
الجواز لا اللزوم ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لجاز رجوعه
والمبيع هو العين لا عمله كما ذهب اليه ابو سعيد البردعي فقوله ان
الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل وفرع على كونه العين
بقوله فان جاء اي الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد
فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين اي المبيع له اي للآمر بلا
رضاه فصح بيع الصانع مصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه
وله اي الآمر اخذه وتركه بعد رؤيته لانه اشترى ما لم يره ولم يصح الاستصناع
فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل يعني لو امر حائكا ان ينسج له ثيابا
بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز ولم يجر فيه التعامل
فيبقى على اصل القياس الا اذا اشترط فيه الاجل وبين شرائط السلم
فحينئذ يجوز بطريق السلم ومما قدمناه عن صاحب البحر من
عدم لزومه ما في فتاوى قاضيخان من الدعوى رجل استصنع
رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما امرتك
وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين لاحدهما على الآخر ولو ادعى
الصانع على رجل انك استصنعت الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف
انتهى هذا باب في بيان احكام المتفرقات وعبر عنها في
الهداية بمسائل منثورة وفي مختصر ملا خسرو بمسائل شتى والمعنى
واحد وحاصلها ان المسائل التي تشذ عن الابواب المتفرقة فلم
يذكر فيها اذا استدركت سميت بها اي متفرقات من ابوابها او شذت
عن ابوابها اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستئناس الصبي لا
يصح ولا يضمن متلفه قال في القنية وقيل بخلافه ثم رقم في القنية
لعلامة طب وقال يصح ويضمن متلفه وصح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت او لا روى ابو حنيفة انه عليه الصلاة والسلام
رخص في ثمن الكلب للصيد فلفظ الرخصة يدل على الاستباحة
ولانه مال متقوم آلة الاصطياد فصح بيعه كالبازي بدليل
ان الشارع اباح الانتفاع به حراسة واصطيادا فكذا بيعا
وهذا على قول المفتى به من طهارة عينه بخلاف الخنزير فانه
نجس العين واما على رواية انه نجس العين كالخنزير كما في فتح

القدير

٨١

القدير ولو سلم نجاسة عينه نمنع ترتيب حرمة اكله لا منع بيعه
بل منع البيع بمنع الانتفاع شرعا ولهذا اجزنا بيع السرقين والبعر
مع نجاسة عينهما لاطلاق الانتفاع بهما عندنا بخلاف العذرة
لم يطلق الانتفاع بها مخلوطة بالتراب ولو بالاستهلاك
كالاستصباح بالزيت النجس كما قيل جاز بيع ذلك التراب الذي
في ضمنه وبه قال مشايخنا وانما امتنع بيع الخمر لنص خاص في منع
بيعها وهو الحديث ان الذي حرم شربها حرم بيعها انتهى ولا
فرق بين المعلم وغيره هكذا اطلق في الاصل فيكون القدوري
على هذا الاطلاق ونص في نوادر هشام عن محمد على جواز بيع
العقور وتضمين من قتله قيمته وعن ابي يوسف منع بيع
العقور وذكر في المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي
لا يقبل التعلم ويصاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل
التعلم والاصطياد به لا يجوز قال والفهد والبازي يقبلان
التعلم فيجوز بيعهما على كل حال انتهى وفي شرح ملا خسرو وصح
بيع كل ذي ناب او مخلب كالكلب والفهد والسباع والطيور
الجوارح علمت او لا لانه مال متقوم آلة الاصطياد قال الا الخنزير
لانه نجس العين انتهى وبه صرح الاكمل في العناية حيث قال بيع
الكلب وكل ذي ناب من السباع جائز معلما كان او غير معلم
في رواية الاصل انتهى وفي قاضيخان بيع الكلب المعلم عندنا جائز
وكذلك بيع السنور وسباع الوحش كالطير جائز عندنا معلما
كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي
حنيفة انتهى وفي شرح الوهبانية معزيا الى التجنيس والمزيد
بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو
المختار لانه ينتفع به وكذا ينتفع بجلده وهو قال وشراء الفيل
يجوز لانه ينتفع به لانه يحمل عليه وفي البزازية وشراء السباع
جائز ولحمها لا وبيع الفيل جائز وفي التجنيس والمزيد انه المختار
للفتوى جواز بيع لحم المذبوح من السباع وكذا الكلب والحمار
لانه طاهر وينتفع به في اطعام سنوره بخلاف لحم الخنزير المذبوح
حيث لا يطعمه سنوره وفي بيع شرح الكنز للزيلعي الاصح جواز بيع
القرد لانه يمكن الانتفاع بجلده وعظمه وصحح في البدائع كما في البحر
عدم الجواز لانه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي
به وهو حرام انتهى ثم صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته هكذا
ذكره في القنية وادى في الغنيمة التي تشترط الجواز البيع ظاهر ولو كانت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)